

وقد خرج من خمسة وثلاثين **فالمبلغ المضمون** في المسئلة في الصور ثمانية وان تعدد الكسور
 فاربعة بين الرؤس والرؤس وهي التي تثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك
 عند تعدد الكسور بان يكون الكسور على طريقتين او اكثر فان تعدد الكسور وتماثل
 اعداد الرؤس الموقوفة اى يكون كل واحد منها مساويا للآخر ضرب واحد من العدول
 في الاصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتخرج منها
 زينة عشر **وان** تعدد الكسور وتداخل بعض الاعداد في البعض بان يعدد اقلها الاكثر
 يعنىه فالاكتر اى ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كالربع زوجات وثلاث جدات وان
 عشر على اصلها من اثني عشر وتخرج من مائة واربعة واربعين **وان** تعدد الكسور وتوافق
 بعض اعداد الرؤس بعض بان لا يعدد اقلها الاكثر ولكن يعدد ثالث كالتى زينة بلع
 العشرين يعدد اى اربعة فالوقوف اى ضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
 وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك في المبلغ
 في اصل المسئلة كالربع زوجات وثلاث جدات وحسب عشرة جدات وستة اعمام اصلها من
 اربعة وعشرين للزوجات الثماني ثلاثة لم يستقيم عليهم ولكن بين العددين موافقة بال
 لصف اخذنا نصف عدد من ستة والجدات الستة اربعة ولم يستقيم عليهم ولا توافق
 بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم خمسة عشر وللاعمام البها في سهم ولم يستقيم عليهم
 ولا موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ستة فحصل معنا اربعة ستة ستة
 حسة عشر فطلبنا الوقوف بين اربعة ستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فخرنا نصف
 احداهما في الاخر فبلغ اثني عشر ومن الاثني عشر والستة موافقة بالثلث فخرنا ثلث
 احداهما في جميع الاخر فصار المبلغ ستة وثلاثين ثم طلبنا الوقوف بينه وبين خمسة عشر
 فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فخرنا ثلث احداهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثلاثين فخرنا
 في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون بطلع اربعة الاف وثلاث مائة وعشرون فخرنا
 المسئلة **والاى** وان يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان يتباين الاعداد بعضها
 بعضا بان لا يعدد المعدودين عدد ثالث كالسبعة مع العشرة فالاعداد يقرب كل

جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في العريضة
 كالاربعين وثلث جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للاربعين ثلاث
 لم يستقيم عليهم ولا موافقة بينهما فاخذنا عدد رؤسها اثنين وثلثات الثلثين من عشر
 لا يستقيم عليهم وبين العدد بين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهم خمسة
 والجدات الستة اربعة لا يستقيم عليهم وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف
 عدد رؤسهم ثلاثة وللاعمام البها في سهم لم يستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد والستة
 فاخذنا عدد رؤسهم سبعة فحصل معنا اثني عشر خمسة سبعة وبين هذه الاعداد
 بينه فا ضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في خمسة ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ في مائة
 وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون بطلع خمسة الاف واربعين ومنها تصح
 المسئلة **وتقرب** في **موطا** ان كانت عابثة كزوج وتسع جدات وحسب ثلثت فان اصلها
 من ستة وتقول الثمانية وتخرج من ثمانية وستين للزوج مائة وثمانون والجدات
 خمسة واربعون لكل واحدة خمسة ولكل واحدة من الاضراس ستة وثلاثون ثم طريق
 الموافقة المحبوبة بين المقدارين المختلفين ان يتفق من الاكثر بمقدار الاقل من الجا
 بين مراد الحق التقفا في درجة فان التقفا في واحد فلا وفق وان التقفا في عددان متوا
 ففان وفق الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة وفيها رؤس العشرة يتوا
 ففان يقرب من ذلك العدد اى واحد عشر وفي خمسة عشر فاقرب هذا **وما فضل** في
 ذوى الفجرى والاستحقاق **يريد** **ذوى الفجرى** بقدر فخرهم **الاعلى** **الزوجهين**
 عدنا وهو قول عاترة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
 الفاضل البيت المال ولا يرثه عليهم وبه قال مالك واثن ثنى وفي القنية بنات المعتق
 وذو وارثهم يرثون في زماننا اذ لم يكن للمعتق وارث وكذا ايرت على الزوج والز
 الزوج في زماننا **فان كان يرد عليه جنتا واحدا** اى ايل الورد اربعة اقسام احد
 ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند علمه من الارث فعملية في المسئلة من رؤسهم
 كثلثين او اثنين او جدتين فاصل المسئلة من اثنين **والاى** وان لم يكن الورثة